

قال القاضي أبو محمد والهاء الأخيرة في ! 2 2 ! بدل من الياء في هذي أبدلت في الوقف
ثم ثبتت في الوصل هاء حملا على الوقف وليس في الكلام هاء تأنيث قبلها كسرة إلا هذه وقرأ
ابن محيىن هذي الشجرة على الأصل وقوله ! 2 2 ! نصب في جواب النهي .
قال القاضي أبو محمد وتعلق الناس بهذه الآية في مسألة الحظر والإباحة وذلك أن مسألة
الحظر والإباحة تكلم الناس فيها على ضربين فأما الفقهاء فدعاهم إلى الكلام فيها أنه تنزل
نوازل لا توجد منصوصة في كتاب الله عز وجل لا في سنة نبيه ولا في إجماع .
ويعتم وجه استقرارها من أحد هذه الثلاثة